بطلان الوصيه لوردها على حق الغير وعن ابي الرافعي
لابي حنيفه وقد يستشكل على اصله هنا والثاني وبه قال
ملك انها صحيحه والمعنى مثل نصيب ابني ومثله كثير في
الاستعمال وصححه الامام والروياني وغيرهما ويجريان
فيما لو قال بعت عبدي بما باع به فلان فربه وهما يعلمان
قدره ص وهو والنقل خلاف الاصل ش فيه مسئلتان احديهما
ان المجاز خلاف الاصل والاصل يطلق ويراد به
الغالب وتارة يراد به الدليل فان كان الاول فالخلاف
فيه مع ابن جني وقد سبق وان كان الثاني فالفرض به
ان الاصل الحقيقه والمجاز على خلاف الاصل فاذا ذكر
اللفظ بين احتمال المجاز واحتمال الحقيقه فاحتمال الحقيقه
ارجح لان الحقيقه لا تحل بالفهم بخلاف المجاز فيكون مرجوحا
الثانيه النقل خلاف الاصل بمعنى انه اذا دار اللفظ
بين ان يكون منقولا وبين ان يكون مبقى على الحقيقه
اللغويه كان الثاني اولى لتوقف الاولى على الوضع اللغوي
ثم نسخه ثم وضع جديد والاصل بقاء ما كان على ما كان فان
قيل لم يقدم المصنف ذكر الفعل حتى يذكر معارضه
بخلاف صاحب المنهاج فانه سبق له في التقسيم ذكر النقل
قلنا بل الخلاف في الحقيقه الشرعيه هو خلاف في النقل

فان

قال القاضي يمنع نقل اللفظ اللغوي الى غير معناه البته
والجمهور يجوز وبه وهذه المسئله لا تجي على راي القاضي
وانما تجي على راي الاولى ص واولى من الاشتراك ش فيه
مسئلتان احداهما اذا تعارض المجاز والاشتراك
فالمجاز اولى لكثرته ولاستعمال اللفظ دائما في الحقيقه مع
عدم القرينه وفي المجاز معها لخلاف المشترك فانه يحمل
بالفهم حيث لا قرينه وقال قوم المشترك اولى لتوقف المجاز
على وصفين وعلاقه دون المشترك الحاصل بوضع واحد
الثانيه تعارض النقل والاشتراك فالجمهور على ان النقل
اولى لان معنى المنقول واحد بخلاف المشترك فانه متعدد
المعاني فيحمل بالفهم حتى يرد القرينه وقال قوم المشترك
اولى لتوقف النقل على النسخ اي قد يصير الى النسخ والمشترك
اولى منه والمتوقف على المرجوح اولى بان يكون مرجوحا
واجيب بان الشارع اذا نقل اشتهر المعنى المنقول
اليه ص قيل ومن الاضداد ش اختلفوا في تعارض المجاز
والاضداد على ثلثه مذاهب فقال الامام في المعالم المجاز
اولى لكثرته ولان الحاق الفرد بالاعم الاغلب اولى وقيل
الاضداد اولى حكاه الهندي لان قرينته متصله وقيل
يتساويان لاحتياج كل منهما الى قرائن وجزم به في

Copyright Hamdard University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)